

## الأصل المعروف بالمبسوط

البائع بالثمن فخاصمه فيه وينبغي للمشتري أن يدفع إلى مولى الجارية عقرها .  
فان كان البائع حين باعه شهد عند المشتري شاهدا عدل أن مولاها قد أمر ببيعها  
فاشترها بقولهما ونقده الثمن وقبضها وحضر مولاها فجدد أن يكون أمره فان المشتري في سعة  
من منعه الجارية حتى يخاصمه إلى القاضي فإذا قضى له بها فلا يسعه إمساكها بشهادة  
الشاهدين لأن القضاء القاضي أنفذ من الشهادة التي لم يقض بها